ومنها إجالة النظر فيما إذن للمرء دخوله وبيت ونحوه من غير إذن ومنها
التطلع إلى عورة أحد إلا أن يكونا زوجين ومن قبيل لا ينبغي للأنبوثة العلمي ويوجب
بالميا وربما يرى ما يجري فيوجي الرأي لبعضاء ومنها نظر الرجل إلى عورة نفسه
من غير ضرورة وفي تحريمه وكراهته قولان مكان أبي الفضل واحكام النظر ويقال إن
فاعله يبتلى بالزنى ونحوه ومن جرى ذلك مجرى ومنها النظر إلى الجبابرة ليس
لأنه تعظيم والرضى بأحوالهم واتباعهم البصر تعظيمهما لهم ومنها النظر بغير الاختفاء
لأحد من أهل وكيف تختفي من الاتفاق بأنه خير منه ومنها النظر فيما لا يحل
كتبه ولا تعلمه لقصور فهمه في غير النظرة الأولى قال في الرسالة ولا يجوز النظرة
الأولى بغير تقصير هم قال نقل في الموضع نقصا من أبطاريع لأمية والعرب
الجبر وهي فرس الميسر التي خاض بها يخطه وما جمعه أحد بعد الأصحاب
قلبه ويستثنى من ذلك ما رخص الشارع للضرورة كنظر الطبيب والشاهد وجه
المرأة وما لا بد منه من عورة أو غيرها بقدر الضرورة لا ما وراء ذلك فإذا تمرنت نفسه
منوي بصره وكذا الخاطب يرخص له في نظر الصفوية ونحوه وأحكام النظر كثيرة
لا يرى الفطر عليها كالمبيت نحو الخمسة عشر كراسة فليطالعه من أراد استيفاء أحكامه
إلا ملتزما العمل بما يعلمه وإلا فهو حجة عليه والمؤمن يفطن بكل سمعه
عن الشاهد لفظ بكل لفظ الجنس والمراد به الطلب والمعنى أنه يجب عليه أن يكف
سمعه عما لا يتم بسماعه وذلك الغيبة ومعنى ذكر الخاص بما فيه بما يدخله
أن لو سمعه وفي الحديث أسأل الشر من ثلاثين زنية في الإسلام وفي الكتاب العزيز
ذمها وتشبيهها بأكل لحم الميتة نميمة وهي نقل الحديث للغير على وجه
الإفساد وقد قال عليه السلام لا يدخل الجنة قتات يعني نمام لا يدخلها
في أول السابقين وقد سمى الله تعالى النمام فاسقا فقال إن جاءكم فاسق بنبأ
فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة الآية قيل وقد بحث عن ما عليها ما لم
يوجد الأمر زيادة وزوال شهادته المقتضية للتلبيس على الحاكم الشرعي حتى

يترجح في غيره ما وضع له وجاء من شهر زورا على لسانه يوم القيامة
وكذب كبر أعظم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يوجب حدا
أو تعزيرا أو قتلا وقد قال عليه السلام كذب علي متعمدا ليضل الناس
وقيل يوم تشهد بسوء الخاتمة وحكي أهل الحديث في الإسناد قولا بتعمد
الكذب عليه صلى الله عليه متعمدا قال ح يوجد فيه ومنه الخبر على الحلال
في نقل حكم أو يقتضيه وإن وافق الحق لأن الحارث والحرمة ما المورث به
ما ورث عنه وقد فسره بعضهم بمسبه أو على الشريعة الحنيفة والبيع اتقاء
ذلك كله كليا للسلامة فإنه نقص وإن لم يكن حراما ومما يعين على الصبر
في الأخبار الأحاديث فإنا إنما نقلناه في لبانة الفقر نقله عن الشيخ أبي الحسن الشاذلي
وهو أنه تعالى لسانك على حنوه فحذاه يدل عليه يعني قبله له لسانه أخرى
الرؤية بترك ما جلبنا وكف السماع عن ذلك وبنى جلبه للمسموع المورث في الحال
هو الناظم له لسانه بترك ما جلبناه وذكرناه في كف السماع والغيبة الإنسان
أهون من كف السماع عن ذلك وإن أهونية الخلوة فقوله الغيبة أن تقول ما لا يحل
سماعه والانتهى به والمساحل أن الجارح السمعية نهى عن اللسانية
فكل ما لا يجوز النطق به لا يجوز سماعه فقد قال صلى الله عليه وسلم المستمع شريك
القائل وقال في السامع للغيبة إنه أحد المغتابين وقال من استمع حديث
قوم يفر أذنيه صب في أذنيه الآنك يوم القيامة وقد يعني لبعض الشعراء
تحرم النظر أو منطقها وعن الجانب المشتهاة وسمعك طرح سماع الغيبة
حصون المسلمين عن النظر بها لأنه عن سماع الغيبة شريك لقائله فلا تسمعه
ويقال وقد نقل الله تعالى عنك وقد قال لك فيك وفي الحديث كوني على شغله
عيبه عن عيب الناس أي لا يغلوا أن إنسان عن عيب من نظر في نفسه يعني
البصيرة وعن نفسه لعيوبه فهم بعضها على بعض حتى حوت على حوت في أن
والفرس أشد الناس وإن كان هنيئا لمن وجه يوم حوت على نظر العفو